آية الوكالة ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ ـ دراسة فقهية

د. ماجد بن صلاح بن صالح عجلان*

سلم البحث في ١٤٤٧/٢/١٢هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٣/١٣هـ

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دراسة باب مهم من أبواب المعاملات وهو باب الوكالة، فإن الوكالة تدخل في كثير من أبواب الفقه ، والحاجة إليها ماسة ، وقد بيَّن الفقهاء رحمهم الله هذه المسائل بالتفصيل ، وهذا البحث متعلق باستنباط تلك المسائل الفقهية من الآية الكريمة وهي آية الوكالة التي هي أصل معتمد في باب الوكالة، وفي هذا البحث بيان مفصل لتلك الاستدلالات والاستنباطات الفقهية لأحكام الوكالة ومسائلها من الآية الكريمة.

Abstract:

Agency in the Holy Quran - Legal issues

This research examines an important topic in the field of transactions, namely agency. Agency is a subject of much jurisprudence, and the need for it is pressing. Scholars, may God have mercy on them, have explained these issues in detail. This research concerns the derivation of these jurisprudential issues from the verse on agency, which is a reliable source in the chapter on agency. This research provides a detailed explanation of the jurisprudential inferences and deductions of the rulings and issues of agency from the verse.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين, سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه, ومن سار على سبيله ونهجه, واستن بسنته إلى يوم الدين, أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع الشرائع وأحكمها, وبيَّن الأحكام وفصّلها, وأنزل القرآن الكريم تبياناً لكل شيء, حيث قال عز وجل: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾[1], فما من آية في كتاب الله إلا وفيها من المعاني ما لا يمكن حصره, فهو المعين الذي لا ينضب, والمورد الذي لا ينقطع, تنزيل من حكيم حميد.

وقد أنزل الله سبحانه آياتٍ دالةٍ على الأحكام تصريحاً, وآياتٍ أُخر دلت على

---

* أستاذ الفقه المشارك قسم المواد العامة, بكلية الآداب والعلوم الإنسانية, جامعة الملك عبد العزيز بجدة, المملكة العربية السعودية.

[1] - سورة النحل آية ٨٩.

الأحكام بطريق الإيماء والإشارة كورود آية في معرض الأخبار والقصص, وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: [من أراد العلم فليثور القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين][1], ومن تثوير العلم تدبر جميع آيات القرآن واستنباط الأحكام منها دون تكلف.

ومن هذه الآيات الكريمة آية الوكالة وهي قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾[2], فإن فيها من المسائل المتعلقة بباب الوكالة ما هو عمدة في بابه, وأصل ترجع إليه مسائل هذا الباب, كما نبه على ذلك الأئمة في تفسيرها, والفقهاء عند بيانهم لأدلة مسائل الوكالة إلا أن بيانهم لذلك وقع متناثراً في ثنايا كتب التفسير وكتب أحكام القرآن على اختلاف مذاهب الفقهاء رحمهم الله.

وقد بلغت المسائل المتعلقة بباب الوكالة المستنبطة من هذه الآية خمسة وثلاثين مسألة منها ما نصّ عليه العلماء, ومنها ما بذلتُ جهدي في بيانها وهو الغالب مع الإشارة إلى نصوص الفقهاء وكلامهم المتعلق بها، كما سيتضح من خلال دراستي في هذا البحث.

بين يدي الآية الكريمة:

هذه الآية الكريمة جاءت في مقدمة سورة الكهف, فهي جزء من الآية التاسعة عشرة من السورة الكريمة, وسورة الكهف هي السورة الثامنة عشرة بحسب ترتيب سور القرآن في العرضة الأخيرة [3].

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أهمية المسائل والأحكام الشرعية التي اشتملت عليها الآية الكريمة، حيث إنها انتظمت عدداً من المسائل والأحكام في باب الوكالة, وهو باب من أبواب المعاملات الفقهية التي تعم بها البلوى, وتشتد حاجة الناس إلى معرفة أحكامه ومسائله.

ثانياً: لما كانت من مهمـــات البحـــث العلمي جمع المتفرق[4], فقد وجدت أن مادة هذا

---

[1] - رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٦/٩, وقال الهيثمي: (رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح) مجمع الزوائد ١٦٥/٧.

[2] - سورة الكهف آية ١٩.

[3] - قال الحافظ ابن حجر: (ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفتح ٤٣/٩.

[4] - قال الإمام ابن حزم: (وإنما ذكرنا التآليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها, وهي إما شيء لم يسبق إليه يخترعه, أو شيء ناقص يتمه, أو

البحث متفرقة في ثنايا كتب أئمة التفسير العامة وكتب أحكام القرآن خاصة, فرأيت من المناسب العناية بجمعها ودراستها دراسة تأصيلية تُعنى ببيان معاني الآية الكريمة المتعلقة بعقد الوكالة, ومراجعة نصوص الفقهاء المشتملة على الاستشهاد بدلالات هذه الآية الكريمة وصياغتها في البحث بالطريقة العلمية المعتمدة.

ولا شك أن عقد الوكالة من أهم عقود المعاملات على اختلاف أنواعها مالية كانت أو غيرها، ومن هنا البلوى بها عامة, والحاجة إلى معرفة مسائله وأحكامه مقرونة بالأدلة الشرعية النقلية والعقلية لتقرير تلك الأحكام والمسائل, وجمع هذه المادة العلمية في دراسة تأصيلية يسهل مهمة العلماء والقضاة والمفتين, ويكشف لهم أدلة الأحكام والمسائل التي تنتظمها الآية, وهذه الآية الكريمة تعتبر أصلاً في مسائل الوكالة لاشتمالها على كثير من مسائلها سواء كانت متعلقة بأركان الوكالة أو غيرها.

وبعد نظري في ذلك كله ظهر لي أن جمع هذه المادة وإخراجها بدراسة فقهية تأصيلية سيشكل خدمة للباحثين والدارسين على اختلاف تخصصاتهم.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب علمي من اعتنى بذكر هذه الآية الكريمة, وما فيها من مسائل الوكالة وأحكامها بدراسة فقهية تُعنى بالجمع بين الجانب التفسيري والفقهي, وقد اطلعت على الكثير من كتب المفسرين ومطولات الفقه ومختصراته فلم أجد من ذكر مسائل الوكالة المستنبطة من الآية الكريمة إلا النزر اليسير جداً, الأمر الذي دعاني إلى تأمل هذه الآية الكريمة وتدبرها واستنباط المسائل المتعلقة بباب الوكالة معتمداً بعد الله على الأصول العلمية المتبعة في تقرير جميع ذلك.

منهج البحث:

أولاً: قد راعيت في سرد هذه الأحكام والمسائل التي دلّت عليها الآية الكريمة ترتيبها على حسب ورودها في الآية الكريمة اتباعاً لمنهج المفسرين, وهو في نظري أدق في تجلية هذه المسائل وتوضيحها.

ثانياً: أذكر اللفظ الواحد من الآية الكريمة, وأستنبط منه ما دلّ عليه من المسائل المختصة بباب الوكالة, وأُبيّن وجه تعلق ذلك اللفظ بأحكام ومسائل الوكالة.

ثالثاً: أذكر بعض نقولات الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة إن تيسر وجود نصٍ لهم

شيء مستغلق يشرحه, أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه) رسائل ابن حزم ١٨٦/٢, مقدمة في أصول البحث العلمي لرزق الطويل ص ١٣.

فيها، لتوضيح الوجه المستنبط من الآية الكريمة دون بيان خلافهم في المسألة لأن المقصود تفسير الآية الكريمة, وبيان دلالتها, ومن قال بهذه الدلالة، وأختار من نصوصهم ما يكون المعنى فيه ظاهراً بيّناً على المقصود, وأحيل في الحاشية على باقي النقول.

حدود البحث:

استنباط المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بباب الوكالة من الآية الكريمة ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه﴾ فقط دون غيرها من النصوص الشرعية في باب الوكالة.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وأربعة مباحث وثمانية مطالب وخاتمة, على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث

المبحث الأول: في التعريفات.

المبحث الثاني: مشروعية الوكالة

المبحث الثالث: أركان الوكالة

المبحث الرابع: دلالات الآية الكريمة على مسائل الوكالة وأحكامها، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قوله تعالى: { فابعثوا }, وفيه سبعة مسائل.

المطلب الثاني: قوله تعالى: { أحدكم }, وفيه ثلاثة مسائل.

المطلب الثالث: قوله تعالى: { بورقكم هذه }, وفيه ثمانية مسائل.

المطلب الرابع: قوله تعالى: { إلى المدينة }, وفيه مسألتان.

المطلب الخامس: قوله تعالى: { فلينظر }, وفيه ستة مسائل.

المطلب السادس: قوله تعالى: { أيها أزكى طعاماً }, وفيه ثلاثة مسائل.

المطلب السابع: قوله تعالى: { فليأتكم }, وفيه خمسة مسائل.

المطلب الثامن: قوله تعالى: { برزق منه }, وفيه مسألتان.

الخاتمة

المبحث الأول: في التعريفات

أولاً: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً:

تعريف الوكالة لغة[1]: بفتح الواو وكسرها: اسم مصدر من التوكيل, وتطلق في

[1]- لسان العرب لابن منظور ٧٣٦/١١, القاموس المحيط للفيروزأبادي ١٠٦٩، الكليات للكفوي ٩٤٧، المطلع للبعلي ٣٠٩/١.

اللغة على عدة معاني ومنها: الاعتماد على الغير في القيام بالأمر، يقال: وكلت أمري إلى فلان أي: فوضت إليه واعتمدت عليه واكتفيت به, ومنه قوله تعالى: ﴿وتوكل على الله﴾[١] أي: فوض أمرك إليه[٢]، وتطلق بمعنى: الحفظ, ومنه قوله تعالى: ﴿وكفى بالله وكيلاً﴾[٣] أي حافظاً [٤].

وأما **تعريف الوكالة في الاصطلاح**: فقد ورد تعريف الوكالة في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بمعاني متقاربة [٥], ومن أجود تلك التعاريف وأخصرها ما ذكره الإمام البهوتي[٦] رحمه الله بقوله: (استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة)[٧].

وبعد بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للوكالة فإن الرابط بينهما هو تفويض الأمر إلى الغير، ثم إن كلا المعنيين اللغويين لمصطلح الوكالة داخلان في معنى الوكالة الشرعية.

وقد أشار الإمام الموصلي[٨] رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله: (فإن من اعتمد على إنسان في شيء وفوض فيه أمره إليه كان آمراً بحفظه، لأنه إنما فعل ذلك لينظر ما هو الأصلح له، وأصلح الأشياء حفظ الأصل؛ لأن التصرفات تبتنى عليه، وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية، فإن الموكل فوض أمره إلى الوكيل واعتمد عليه ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الأحسن، وكل ذلك يبتنى على الحفظ)[٩].

ثانياً: تعريف البعث: يطلق البعث في اللغة على عدة معاني[١٠]، منها: الإرسال, يقال:

---

[١] - سورة الأنفال آية ٦١.

[٢] - تفسير الخازن ٤٠٢/١.

[٣] - سورة النساء آية ٨١.

[٤] - تفسير البغوي ٣١٦/٦.

[٥] - انظر تعريف الوكالة في: بدائع الصنائع للكاساني ٣٤٤٥/٧، العناية للبابرتي ٤٩٩/٧، منح الجليل لعليش ٣٥٢/٣، مغني المحتاج للشربيني ٢١٧/٢، كفاية الأخيار للحصني ٢٧١، الإنصاف للمرداوي ٣٥٣/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٢٨/٣.

[٦] - هو الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر, توفي سنة ١٠٥١ هـ, له مؤلفات منها: الروض المربع,كشاف القناع. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٣٠٧/٧, السحب الوابلة لابن حميد ١١٣١/٣.

[٧] - الروض المربع للبهوتي ٢٥٩.

[٨] - هو الإمام القاضي الفقيه مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, له مؤلفات منها: الاختيار لتعليل المختار, توفي سنة ٦٨٣ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٢٩١/١، الفوائد البهية للكنوي ١٠٦.

[٩] - الاختيار للموصلي ١٥٦/٢.

[١٠] - الصحاح للجوهري ٢٧٣/١, لسان العرب لابن منظور ٣٠٧/١, تاج العروس للزبيدي ١٦٩/٥.

بعثه وابتعثه, أي أرسله، ومنه قوله تعالى: ﴿بعثنا عليكم عباداً لنا﴾[1] أي: أرسلنا[2], وهو المقصود في آية الوكالة التي معنا.

ثالثاً: تعريف الوَرِق: هو الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة[3].

المبحث الثاني: مشروعية الوكالة

الوكالة مشروعة, ودل على مشروعيتها دليل الكتاب والسنة والإجماع والنظر كما يلي:

أولاً: دليل الكتاب, فقد دل الكتاب الكريم على مشروعية الوكالة في آيات منها [4]: قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه..﴾[5], ووجه الدلالة منه: أنهم وكلوا واحداً منهم ليشتري لهم طعاماً، قال الإمام ابن العربي[6] رحمه الله: (هذا يدل على صحة الوكالة..، وهو -أي قوله تعالى- أقوى آية في الغرض)[7], وهذه الآية واردة في شرع من قبلنا وهم أصحاب الكهف, وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل شرع من قبلنا شرع لنا ؟

وهي مسألة مشهورة, والذي عليه جمهور الأصوليين رحمهم الله أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه أو نسخه[8], ودليلهم في ذلك دليل الكتاب والسنة كما يلي:

١- دليل الكتاب, فقد دل على أن شرع من قبلنا شرع لنا في عدة آيات منها:

---

[1]- سورة الإسراء آية ٥.

[2]- تذكرة الأريب لابن الجوزي ٢٠٢/١.

[3]- لسان العرب لابن منظور ٤٨١٦/٦، الكليات للكفوي ص ٩٥٠.

[4]- هناك سبعة آيات استدل بها بعض الفقهاء على مشروعية الوكالة, أولها آية أصحاب الكهف التي معنا وهي أقواها في الدلالة والغرض، وثانيها آية العاملين عليها في الصدقات ﴿والعاملين عليها﴾, وثالثها آية قميص نبينا يوسف ﴿اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي﴾, ورابعها آية نبينا يوسف ﴿اجعلني على خزائن الأرض﴾, وخامسها ﴿وابتلوا اليتامى﴾، وسادسها ﴿فليملل وليه بالعدل﴾، وسابعها آية التحكيم ﴿فابعثوا حكما﴾, قال الإمام ابن العربي: (وآية القميص ضعيفة، وآية العاملين حسنة) أحكام القرآن ٢٢١/٣, تفسير القرطبي٣٧٦/١٠, الحاوي للماوردي ٤٩٣/٦.

[5]- سورة الكهف آية رقم ١٩.

[6]- هو الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي, له مؤلفات منها: عارضة الأحوذي وأحكام القرآن, توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٧/٢٠، الديباج المذهب لابن فرحون ٢٥٢/٢.

[7]- أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٠/٣.

[8]- انظر المسألة بأدلتها في: أصول السرخسي ٩٩/٢, إحكام الفصول للقرافي ٣٩٤, الإحكام للآمدي ١٤٠/٤, المستصفى للغزالي ٢٥١/١، العدة لأبي يعلى ٧٥٦/٣, روضة الناظر لابن قدامة ٥١٧/٢.

قوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾[١], وقوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾[٢], ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله أمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم باتباع هدى جميع الأنبياء, وما أوصى به جملتهم وشرائعهم مختلفة, فدل على أنه أراد الهدى المشترك[٣].

٢- دليل السنة, فقد دلت على أن شرع من قبلنا شرع لنا في عدة أحاديث منها:

-ما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في السن وقال: (كتاب الله القصاص)[٤]، ووجه الدلالة منه: أنه ليس في القرآن قصاص في السن إلا في قوله تعالى: ﴿والسن بالسن﴾ وقد وردت الآية في شرع من قبلنا فحكم به النبي صلى الله عليه وسلم.

- ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: [أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ما تجدون في التوراة في شأن الرجم]، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك،فرفع يده فإذا فيها آية الرجم،فقالوا:صدق يا محمد،فيها آية الرجم،فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما][٥], ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليهما بشريعتهم وهي شرع سابق لشريعتنا [٦].

ثانياً: دليل السنة على مشروعية الوكالة, فقد دلت على ذلك في عدة أحاديث منها:

أولاً: ما رواه البخاري من حديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه: [أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب

---

[١] - سورة الأنعام آية ٩٠.

[٢] - سورة الشورى آية ١٣.

[٣] - روضة الناظر لابن قدامة ٥٢١/٢.

[٤] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح, باب الصلح في الدية, رقم الحديث ٢٧٠٣.

[٥] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب, باب قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾، رقم الحديث ٣٦٣٥ واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود, باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى, رقم الحديث ١٦٩٩.

[٦] - شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧١/٣.

لربح فيه][1], ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وكَّل عروة رضي الله عنه في الشراء له.

ثانياً: ما رواه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال:[إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً, فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته][2], ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم له وكيل يجمع الصدقات ويدفعها للمستحقين, قال الإمام ابن رسلان[3] رحمه الله: (وفي الحديث: دليل على صحة الوكالة، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملا على الصدقة في قبضها وفي دفعها إلى مستحقيها)[4].

ثالثاً: دليل الإجماع على مشروعية الوكالة: فقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعيتها، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء منهم الإمام ابن قدامة[5] رحمه الله: (أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة)[6].

رابعاً: دليل النظر على مشروعية الوكالة: وهو أن الوكالة عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره ومباشرة التصرفات وحفظ ماله إلا بمعونة من غيره، أو يترفه فيستنيب من يريحه، حتى جاز ذلك في العبادات؛ لطفاً منه سبحانه، ورفقا بضعفة الخليقة ودفعا للحرج[7].

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء, باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر، رقم الحديث ٣٦٤٢.

[2] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية, باب الوكالة, رقم الحديث ٣٦٣٢, وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير ١١٢/٤.

[3] - هو الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن رسلان الرملي الشافعي، أجمع العلماء على إمامته وفضله, له مؤلفات منها: شرح منهاج الوصول, شرح سنن أبي داود وغيرها, توفي سنة ٨٤٤ هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٢٨٢/١، شذرات الذهب لابن العماد ٢٤٨/٧.

[4] - شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣٧/١٥.

[5] - هو الإمام الفقيه موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي الأصولي, له مؤلفات منها: المغني, وروضة الناظر وغيرها, توفي سنة ٦٢٠ هـ.. انظر ترجمته في: فوات الوفيات للكتبي ١٥٨/٢, ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢.

[6] - المغني لابن قدامة ٦٣/٥, المبسوط للسرخسي ٢/١٩، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٨, حاشية الدسوقي ٣٣٩/٣، نهاية المحتاج للرملي ١٥/٥.

[7] - أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٠/٣، المغني لابن قدامة ٦٣/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٤/٤.

المبحث الثالث: أركان الوكالة

أركان الوكالة عند جمهور الفقهاء رحمهم الله أربعة أركان[١], وهي:

الركن الأول: الموكَّل فيه: وهو محل التوكيل.

الركن الثاني: الموكِّل: وهو الذي يستعين بغيره ويعتمد عليه القيام ببعض أموره.

الركن الثالث: الوكيل: وهو الذي يقوم بالتصرفات عن غيره بالاستنابة.

الركن الرابع: صيغة التوكيل: وهي الإيجاب والقبول.

وقد دلّت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم..﴾ على هذه الأركان كما سيأتي ذلك مفصلاً عند بيان ألفاظ الآية الكريمة.

المبحث الرابع

دلالات الآية الكريمة على مسائل الوكالة وأحكامها

المطلب الأول: قوله تعالى: { فابعثوا },

وفيه سبعة مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار الموكِّل في عقد الوكالة, فإن قوله تعالى: { فابعثوا أحدكم } فيه دليل على أن التوكيل صادر من موكل, وهم الجماعة الواردون في الآية بضمير الجمع وهو الواو, وهذه المسألة راجعة إلى ركن من أركان الوكالة وهو الموكل.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على ركنية الموكل في عقد الوكالة كما مر معنا في أركان الوكالة، ومن ذلك ما قاله الإمام النووي[٢] رحمه الله: (أركانها– أي الوكالة- ..، الركن الثاني: الموكل)[٣].

---

[١]- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله إلى أن أركان الوكالة أربعة، وهي: الصيغة، والعاقدان (الموكل والوكيل)، ومحل العقد وهو الموكل فيه, وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن ركن الوكالة هو: الإيجاب والقبول، لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود بقية الأركان. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٦، حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤، الذخيرة للقرافي ٥/٨، الشرح الصغير للدردير ٣/٢, روضة الطالبين للنووي ٢٩١/٤، نهاية المحتاج للرملي ١٦/٥، الإنصاف للمرداوي ٣٥٥/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤١/٢.
واشترط الفقهاء لهذه الأركان عدة شروط ومحل بسطها في مطولات كتب الفقه, وورد ذكر بعض هذه الشروط في ثنايا البحث مما أمكن استنباطه من الآية الكريمة. انظر هذه الشروط في المراجع السابقة.

[٢]- هو الإمام الحافظ الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي, له مؤلفات كثيرة منها: شرح على صحيح مسلم, منهاج الطالبين, توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨.

[٣]- روضة الطالبين للنووي ٢٨٩/٤.

المسألة الثانية: جواز التوكيل مع حضور الموكِّل, فإن قوله تعالى ﴿فابعثوا﴾ دل على توكيل الجماعة للواحد مع حضورهم، ولما كان الأصل في الوكالة أن تكون عند الحاجة وغالباً ما تكون للغائب فإن هذا لا يمنع صحتها للحاضر, وهو ما دلّت عليه الآية الكريمة، وقد حكى الإمام الماوردي[1]رحمه الله الإجماع عليه [2].

وقال الإمام الخرقي[3] رحمه الله: (ويجوز التوكيل في الشراء والبيع، ومطالبة الحقوق، والعتق، والطلاق؛ حاضرا كان الموكل، أو غائباً)[4].

وإذا تقرر أن الأصل جواز توكيل الحاضر, فإن هذا الأصل له مستثنيات نبه عليها العلماء رحمهم الله كأن يكون الموكِّل مريضاً أو شيخاً فانياً أو ذا وجاهة لا يتولى الأمور بنفسه[5].

المسألة الثالثة: جواز توكيل الجماعة للواحد, وذلك أن ضمير الجمع وهو الواو الوارد في قوله ﴿فابعثوا﴾ يدل على أن الكل مشترك في التوكيل, فدل هذا اللفظ على جواز توكيل الجماعة للواحد, فإن الموكِّل جماعة, والوكيل واحد وهو المبعوث كما جاء في اللفظ التابع لهذه اللفظة وهو ﴿أحدكم﴾, وهنا مقصود أن يكون المبعوث واحداً حتى لا يُلتفت ويُنتبه لهم, وهذه المسألة متعلقة بركن من أركان الوكالة وهو الموكل.

قال الإمام الجصاص[1] رحمه الله: (قال الله عز وجل فيما حكى أصحاب الكهف: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه﴾, فتضمنت التوكيل من جماعتهم لواحد منهم؛ لأنه أضاف الورق إليهم جميعا

---

[1]- هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، لُقِّب بأقضى القضاة، وكان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، توفي سنة ٤٥٠ هـ، له مؤلفات منها: الحاوي، وأدب الدنيا والدين، وغيرهما. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٩/٥.

[2]- الحاوي للماوردي ٥٠٣/٦، وقال رحمه الله: (وروي أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وكل عقيلا أخاه عند عمر بن الخطاب ولعله عند أبي بكر رضي الله عنهما وعلي كان حاضرا ووكل أيضا عبد الله بن جعفر حين أسن عقيل عند عثمان بن عفان وكان علي حاضرا فكان ذلك منهم إجماعا على وكالة الحاضر...، ولأن مقصود الوكالة إنما هو معونة من كان ضعيفا أو صيانة من كان مهيبا وهذا المعنى موجود في غير المعذور كوجوده في المعذور). باختصار

[3]- هو الإمام الفقيه أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي البغدادي, شيخ الحنابلة في عصره, له مؤلفات منها: المختصر في الفقه وغيرها, توفي سنة ٣٣٤ هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٤/١٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٤١/٣.

[4]- مختصر الخرقي ص ٧١، كشاف القناع للبهوتي ٤٦٣/٣.

[5]- انظر تفصيل العلماء في: تفسير القرطبي ٣٧٧/١٠، المغني لابن قدامة ٦٤/٥، البناية للعيني ٢١٨/٩.

بقوله: ﴿بورقكم﴾، وهذه وكالة بشرى الطعام)[٢].

المسألة الرابعة: جواز عرض التوكيل على الجماعة لاختيار أحدهم, فإن قوله تعالى {فابعثوا أحدكم } فيه صيغة الأمر, والأمر هنا للالتماس[٣] لتساويهم في الرتبة، وهو التماس وعرض من أحدهم على الجماعة بالبعث الذي معناه التوكيل, فدل هذا على جواز عرض الوكالة على الجماعة, والمراد بالعرض طلب التوكيل, وهذه المسألة متعلقة بركن من أركان الوكالة وهو الموكل.

المسألة الخامسة: اعتبار الأهلية في الموكِّل, وهو أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، فخرج من ذلك الصبي[٤]، والمجنون[٥]، والسفيه[٦]، وذلك أن الآية واردة في الفتية, والفتية هم

قال ابن قدامة: (وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها، ويحط ذلك من منزلته، فأباحها الشرع دفعا للحاجة، وتحصيلاً لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه), وقال العيني: (بأن يكون مريضا أو شيخا فانيا أو ذا وجاهة لا يتولى الأمور بنفسه، والتوكيل صحيح بدون هذه العوارض؛ لأن حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في الإفراد كالسفر مع المسنة، وبهذا يجاب عما قيل بأن قوله " لأن الإنسان قد يعجز" دليل أخص من المدلول وهو جواز الوكالة فإنها جائزة وإن لم يكن ثمة عجز).

[١] - هو الإمام الفقيه الأصولي أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي, له مؤلفات منها: أحكام القرآن, شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي ٩٩/٦، الجواهر المضية للقرشي ٨٥/١.

[٢] - شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٦٣/٣.

[٣] - قال الزركشي: (فإن كان مع الاستعلاء فأمر، أو مع التساوي فالتماس، أو مع التسفل فدعاء) البحر المحيط ٣٠٤/٢. وقال الأخضري في السلم المنورق: (أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلاَ وَعَكْسُهُ دُعَا.. وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسٌ وَقَعَا).

[٤] - اشتراط البلوغ يمنع صحة الوكالة من الصبي من حيث الأصل, لكن الفقهاء رحمهم الله فصلوا في ذلك، فبينوا أن هناك صورتان لوكالة الصبي على النحو التالي:
الصورة الأولى: توكيل الصبي غير المميز لغيره وهذه باتفاق المذاهب الأربعة أنه لا يصح توكيل الصبي غير المميز. انظر المسألة في: البحر الرائق لابن نُجَيم ١٤١/٧، مواهب الجليل للحطاب١٩١/٥، فتح العزيز للرافعي ١٥/١١، المغني لابن قُدامةَ ١٦٨/٤.
الصورة الثانية: توكيل الصبي المميز لغيره, وفيها خلاف عند الفقهاء, فمنع منها المالكية والشافعية, وأجازها الحنفية والحنابلة. انظر المسألة في: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٦، مواهب الجليل للحطاب ١٩١/٥, المهذب للشيرازي ٣٥٦/١, كشاف القناع للبُهوتي ٤٥٧/٣.

[٥] - اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم صحة وكالة المجنون لغيره، انظر المسألة في: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٦, حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣٧٠/٢، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٦١٠/٢، منهاج الطالبين للنووي ١٣٤، الإنصاف للمَرْداوي ٢٦٥/٥.

[٦] - اختلف الفقهاء رحمهم الله في توكيل السفيه لغيره على قولين، فمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة عدم صحة التوكيل، وجوازه عند الحنفية, انظر المسألة في: البناية للعيني ٨٩/١١، مواهب الجليل للحطاب ٦٨/٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٩٥/٥، الإنصاف

الشباب كما قال الإمام القرطبي رحمه الله[1], والشاب هو: البالغ إلى أن يكمل الثلاثين[2]، ونسب المال إليهم مباشرة, وأمرهم بالتصرف فيه بالتوكيل, والأمر بالتصرف في المال لا يكون إلا عن أهل, وإلا لما وجه الخطاب إليهم, وهذه المسألة متعلقة بركن من أركان الوكالة وهو الموكل.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على اعتبار الأهلية في الموكِّل, وأن من جاز تصرفه لنفسه جاز له أن يستنيب غيره, كما قال الإمام القرافي[3] رحمه الله: (كل من جاز له التصرف لنفسه فإنه يجوز له الاستنابة)[4].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه، كالمرأة في عقد النكاح وقبوله، والكافر في تزويج مسلمة، والطفل والمجنون في الحقوق كلها)[5].

المسألة السادسة: اعتبار الرضا من الموكِّل في التوكيل, لأن العقود مبنية على التراضي, والإكراه مسقط لاعتبارها, وقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على اعتبار الرضا فى العقود[6], ولا تحل المعاملة إلا برضا المتعاقدين، ورغبتهما في إنشاء العقد، والالتزام بموجبه ومقتضاه.

وقوله تعالى: ﴿فابعثوا﴾ فيه إشارة إلى اعتبار الرضا فإن البعث لا يكون إلا بعد الرضا فلما طلب منهم أن يبعثوا الوكيل دل على رضاهم بتفويضه وإقامته مقامهم, وهذه المسألة متعلقة بركن من أركان الوكالة وهو الموكل.

للمَرْداوي ٢٦٥/٥.

والسَّفَهُ هو: تبذير المال وعدم حسن التصرف فيه وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع. انظر: العناية للبابرتي ٢٥٩/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٩٢/٣.

[1] - تفسير القرطبي ٣٦٤/١٠.

[2] - تاج العروس للزبيدي ٩٢/٣.

[3] - هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي, الفقيه الأصولي, انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده, له مؤلفات عدة منها: التنقيح في أصول الفقه, والذخيرة في الفقه, توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ٦٢, شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١٨٨.

[4] - الذخيرة للقرافي ٥/٨، وقال الماوردي: (كل من جاز تصرفه في شيء تصح فيه النيابة، جاز أن يوكل غيره في ذلك الشيء) الحاوي ٥٠٤/٦.

[5] - المغني لابن قدامة ٦٤/٥.

[6] - انظر اعتبار الرضا في: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٦، الذخيرة للقرافي ٥/٨، الشرح الصغير للدردير ٣/٢، روضة الطالبين للنووي ٢٩١/٤، نهاية المحتاج للرملي ١٦/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤١/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢.

المسألة السابعة: عدم اشتراط التقيد بلفظ التوكيل في صيغة الوكالة, مثل: وكلتك وفوضتك وما شابه، بل العبرة بما يُفهم منه المراد, فإن لفظ الآية ﴿فابعثوا﴾ والمعنى: وكّلوا, فلو تلفظ الموكل بأي لفظ يُشعر بمعنى التوكيل صحت الوكالة[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن، نحو أن يأمره بفعل شيء، أو يقول: أذنت لك في فعله, فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد في شراء شاة بلفظ الشراء، وقال الله تعالى، مخبرا عن أهل الكهف أنهم قالوا: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه﴾, ولأنه لفظ دال على الإذن، فجرى مجرى قوله: وكلتك. ويجوز القبول بقوله: قبلت. وكل لفظ دل عليه. ويجوز بكل فعل دل على القبول، نحو أن يفعل ما أمره بفعله؛ لأن الذين وكلهم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره. ولأنه إذن في التصرف، فجاز القبول فيه بالفعل، كأكل الطعام)[٢].

وقال الإمام الجصاص رحمه الله: (ما ينبئ عن معنى الشرى من الألفاظ، فهو قائم مقام لفظ الشرى في التوكيل في عقد الشرى؛ لأنه قال: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه﴾ ولم يقل: فليشتر)[٣].

بل نص بعض الفقهاء رحمهم الله أن مجرد الدفع يعتبر توكيلاً, كما قال الإمام السرخسي[٤]رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾

---

[١]- انظر تحقق الإيجاب بكل لفظ يدل على الإذن بالتوكيل في: البحر الرائق لابن نجيم ٥٤/٧، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٣، شرح الخرشي ٧٠/٦، نهاية المحتاج للرملي ٢٧/٥، المغني لابن قدامة ٨/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٦١/٢.

وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بكلام نفيس في القواعد النورانية في عدم اشتراط الصيغة في العقود, وقرر فيها عمل السلف بدلالة الأفعال وتنزيلها منزلة الأقوال في الموافقة على إتمام العقد دون اشتراط للصيغة اللفظية, فقال رحمه الله: (من تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات: علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها...، إلى أن قال رحمه الله: الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى) القواعد النورانية لابن تيمية ١٦٧/١.

[٢]- المغني لابن قدامة ٦٧/٥.

[٣]- شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٦٣/٣.

٤- هو الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المناظر، له مؤلفات منها: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي وغيرهما, توفي سنة ٤٨٣هـ, انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٧٨/٣، هدية العارفين للبغدادي ٧٦/٢.

ومن دفع إلى آخر دراهم ليشتري بها شيئاً فإن المدفوع إليه يكون وكيلاً من جهة الدافع)[1].

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿أحدكم﴾

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: جواز توكيل غير المعين إذا آلت الوكالة إلى التعيين, فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على اشتراط تعيين الوكيل[2], وقد دلت الآية الكريمة على جواز التوكيل لغير المعين على أن يتم تعيينه بعد ذلك؛ فإن قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم﴾ تعلق بغير المعين على أن يقوم الجماعة باختيار واحد منهم بعد ذلك. فلو أطلق جماعةٌ التوكيل, واختاره من يصلح له صحت الوكالة, وهذه المسألة متعلقة بركن من أركان الوكالة وهو الوكيل.

وعليه فإن كان الوكيل مجهولاً بطلت الوكالة، ومثاله لو قال شخص: وكلت أحد الناس في بيع سلعة معينة, بطلت الوكالة لجهالة الوكيل وعدم تعيينه.

قال الإمام الرحيباني[3] رحمه الله: (وشرط لصحة وكالةٍ: تعيين وكيل وموكل فيه)[4].

المسألة الثانية: جواز توكيل المفضول مع وجود الفاضل, فإن قوله ﴿أحدكم﴾ ليس فيه تعيين الفاضل أو المفضول، وإنما جاء مبهماً.

قال الإمام ابن الجوزي[5] رحمه الله: (قال ابن الأنباري: إنما قال: ﴿أحدكم﴾, ولم يقل: واحدكم، لئلا يلتبس البعض بالممدوح المعظم، فان العرب تقول: رأيت أحد القوم، ولا يقولون: رأيت واحد القوم، إلا إذا أرادوا المعظم، فأراد بأحدهم: بعضهم، ولم يرد شريفهم)[6].

---

[1] - المبسوط للسرخسي ٢٠٣/١٢.

[2] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥١، حاشية الدسوقي ٣٧٨/٣، نهاية المحتاج للرملي ١٨/٥، تحفة المحتاج لابن حجر ٢٩٧/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٢٩/٣.

[3] - هو الإمام الفقيه الفرضي مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني السيوطي الحنبلي, له مؤلفات منها: مطالب أولي النهى وغيره, توفي سنة ١٢٤٣هـ. انظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة للشطي ١٤٨, معجم المؤلفين لكحالة ٢٥٤/١٢.

[4] - مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٢٩/٣، كشاف القناع للبهوتي ٤٦٢/٣.

[5] - هو الإمام العلامة الحافظ المفسر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، له مؤلفات منها: زاد المسير، والموضوعات. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤٠/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٥/٢١.

[6] - زاد المسير لابن الجوزي ٧٣/٣.

وقال الإمام الألوسي[١] رحمه الله: (﴿فابعثوا أحدكم﴾ أي واحداً منكم ولم يقل واحدكم لإيهامه إرادة سيدكم فكثيراً ما يقال جاء واحد القوم ويراد سيدهم)[٢].

المسألة الثالثة: جواز توكيل بعض الملاك للمال في التصرف بالمال, فإن قوله: {أحدكم} فيه دليل أن الوكيل سيتصرف في المال الذي يملك بعضه, ولا يشترط في الوكيل أن يكون المال كله لغيره, وهذه المسألة متعلقة بركن محل التوكيل.

وعليه بُنيت مسألة جواز توكيل أحد الشريكين للآخر, لأن الشركة قائمة على التوكيل [٣].

وقد نفي الخلاف في ذلك كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة... ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافًا)[٤].

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿بورقكم هذه﴾

وفيه ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار الموكَّل فيه وهو محل التوكيل في عقد الوكالة, وقد أشارت الآية الكريمة إلى ذلك في قوله: ﴿بورقكم﴾، ووجه الدلالة أن الورق هو محل الوكالة الذي يكون تصرف الوكيل فيه, وهذه المسألة متعلقة بركن من أركان الوكالة وهو محل التوكيل.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على ركنية محل التوكيل في عقد الوكالة, كما قال الإمام الغزالي[٥] رحمه الله: (أركانها -أي الوكالة- وهي أربعة:الركن الأول ما فيه التوكيل)[٦].

---

[١]- هو الإمام شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي, المفسر الفقيه المحدث النحوي, له مؤلفات منها: روح المعاني وغيره. انظر ترجمته في: هدية العارفين للبغدادي ٤١٨/٢، معجم المؤلفين لكحالة ١٧٥/١٢.

[٢]- روح المعاني للألوسي ٢١٩/٨.

[٣]- المغني لابن قدامة ١٦/٥.

[٤]- المغني لابن قدامة ١٩٨/٧، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٣١٢/٤، منح الجليل لعليش ٤٩٥/٤، تكملة المجموع للمطيعي١٤/٧٠.

[٥]- هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي الغزالي, الفقيه الشافعي الأصولي, له مؤلفات كثيرة منها: المستصفى للغزالي, إحياء علوم الدين وغيرها, توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٥٣/٣, طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠١/٤.

[٦]- الوسيط للغزالي ٢٧٥/٣.

المسألة الثانية: ملكية الموكل لمحل التوكيل (الموكَّل فيه)، وقد أشارت الآية الكريمة إلى هذا المعنى بقوله سبحانه: ﴿بورقكم﴾ حيث أسندت الورق إليهم فدلّ على ملكيتهم له.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على اشتراط ملكية الموكِّل للموكل فيه[1], كما قال الإمام النووي رحمه الله: (ما فيه التوكيل له شروط: الأول أن يكون مملوكاً)[2] .

وقال الإمام الجصاص رحمه الله: (كان الورق لهم جميعاً لقوله ﴿بورقكم﴾ فأضافه إلى الجماعة وأمره بالشراء ليأكلوا جميعاً منه)[3].

وقال الإمام العيني[4] رحمه الله: (الوكالة لها شرط في الموكل وشرط في الوكيل: فالأول: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الأحكام)[5].

المسألة الثالثة: كون محل التوكيل قابلاً للنيابة, حيث جاءت الآية بذكر محل التفويض مما تجوز فيه النيابة وهو المال, وهذه المسألة متعلقة بشرط محل التوكيل, وهذا الشرط محل اتفاق في المذاهب الأربعة[6].

قال الإمام ابن رشد[7] رحمه الله: (وشرط محل التوكيل أن يكون قابلا للنيابة مثل البيع والحوالة والضمان وسائر العقود والفسوخ والشركة والوكالة)[8].

---

[1]- انظر نصوص الفقهاء في اشتراط الملكية في: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٧/٤، حاشية ابن عابدين ٥٤٠/٥، منهاج الطالبين للنووي ١٣٤، تحفة المحتاج لابن حجر ٣٠١/٥، المبدع لابن مفلح ٢٣٦/٤، الإنصاف للمَرْداوي ٢٦٣/٥.

[2]- روضة الطالبين للنووي ٢٩١/٤.

[3]- أحكام القرآن للجصاص ١٤/٢.

[4]- هو الإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحلبي العنتابي القاهري الحنفي ويعرف بالعيني, له مؤلفات كثيرة منها: عمدة القاري شرح البخاري، والبناية للعيني في شرح الهداية للمرغيناني وغيرها, توفي سنة ٨٥٥ هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ١٣٥/١٠, الأعلام للزركلي ١٦٣/٧.

[5]- البناية للعيني ٢٢٦/٩.

[6]- انظر نصوص الفقهاء في اشتراط قبول محل التوكيل للنيابة في: البحر الرائق لابن نُجَيم ١٤٣/٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٥٢/٢، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ١٧٢/٣، مغني المحتاج للشربيني ٢١٧/٢, شرح منتهى الإرادات للبُهوتي ١٨٤/٢، مطالب أولي النهى للرُحَيباني ٤٣٩/٣.

٧- هو الإمام العلامة أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن محمد بن رشد القرطبي, له مؤلفات منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد وغيره, توفي سنة ٥٩٥ هـ, انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٥٧/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٠٧/٢١.

[8]- بداية المجتهد لابن رشد ٨٥/٤، وانظر أيضاً أقوال الفقهاء في: الذخيرة للقرافي ٥/٨، الوسيط للغزالي ٢٧٥/٣، نهاية المحتاج للرملي ٢٢/٥.

المسألة الرابعة: كون محل التوكيل مباحاً, حيث ذكرت الآية الكريمة نوعاً من أنواع الموكل فيه وهو المال (الفضة), وذلك في قوله ﴿بورقكم هذه﴾ وهو من جنس المباحات، فجاز التوكيل في كل مباح, وهذه المسألة متعلقة بشرط محل التوكيل.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويجوز التوكيل في تحصيل المباحات)[١].

المسألة الخامسة: تعيين نوع الثمن في التوكيل, فإن قوله: ﴿بورقكم﴾ فيه بيان نوع المال وهو الفضة, وهذه المسألة متعلقة بشرط من شروط ركن محل التوكيل وهو العلم بنوع الثمن الموكل فيه، وهذا الشرط محل اتفاق في المذاهب الأربعة [٢].

المسألة السادسة: تقييد الوكالة بالثمن المعين, فإن قوله: ﴿بورقكم هذه﴾, فيها تعيين الوَرِق المحدد في قوله: ﴿هذه﴾ فإن اسم الإشارة يدل على أن الثمن معينٌ وليس موصوفاً في الذمة[٣], وعليه فلا يصح تصرف الوكيل في ثمن آخر لم يعين له.

فلما قال في الآية الكريمة ﴿بورقكم هذه﴾ صارت الوكالة بمال معين, ويقابله المثمن الموصوف في الذمة, وذلك في قوله ﴿فلينظر أيها أزكى طعاماً﴾ فصارت الوكالة في شراء موصوف في الذمة بمعين وهو الورق, وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل الدراهم تتعين بالتعيين أم لا ؟ ومحل بسط المسألة في المطولات[٤], وهذه المسألة متعلقة بركن محل التوكيل.

فإذا عيَّن له الثمن في الوكالة فعند الفقهاء رحمهم الله تفصيل فيما إذا خالف الوكيل الوكالة فاشترى بموصوف في الذمة[٥].

---

[١]- المغني لابن قدامة ٦٤/٥.

[٢]- انظر: العناية للبابرتي ١٥٧/٦، التاج والإكليل للمَوَّاق ١٩٤/٥، مواهب الجليل للحطاب ١٧٥/٧، منح الجليل لعُلَيش ٣٧٣/٦، منهاج الطالبين للنووي ص ١٣٤، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ١٧٥/٣، المبدع لابن مفلح ٢٥٦/٤، شرح منتهى الإرادات للبُهوتي ١٨٨/٢.

[٣]- البيع له ثلاثة صور: أن يكون بيع عين بعين, أو بيع عين بشيء في الذمة, أو بيع عين في الذمة بشيء في الذمة، قال ابن رشد: (كل معاملة وجدت بين اثنين، فلا يخلو أن تكون عينا بعين، أو عينا بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز، وكل واحد من هذه أيضا إما ناجز من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر، فتكون كل أنواع البيوع تسعة) بداية المجتهد ١٤٤/٣.

[٤]- انظر المسألة في: بدائع الصنائع للكاساني ٢٩/٦، البناية للعيني ٢٥٨/٩، المغني لابن قدامة ٩٦/٥، الذخيرة للقرافي ١٥/٨، الحاوي للماوردي ٥٣٣/٦.

[٥]- بدائع الصنائع للكاساني ٢٩/٦، البناية للعيني ٢٥٨/٩، المغني لابن قدامة ٩٦/٥، الذخيرة للقرافي ١٥/٨، الحاوي للماوردي ٥٣٣/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٧٥/٣، قال ابن المنذر: (أجمعوا أنه إذا سمى للوكيل ثمنًا في البيع والشراء فخالف الوكيل ذلك أنه غير جائز) الإجماع ص ٨١.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (فإن دفع إليه دراهم، وقال اشتر لي بهذه عبدا، كان له أن يشتريه بعينها، وفي الذمة؛ لأن الشراء يقع على هذين الوجهين...، وإن عين له الشراء بنقد أو حالا، لم تجز مخالفته) [1].

المسألة السابعة: جواز التوكيل في التصرف بالمال المشترك سواء كانت الحصص متساوية أو مختلفة إذا وُجد التراضي من الكل, فإن قوله: { بورقكم } عام, وقد أسند المال إليهم للدلالة على ملكيتهم جميعاً له كما مر معنا, وإن كان الظاهر أن المال بينهم بالتساوي, لأن الورق مضاف إلى الجميع, والأصل هو التساوي حتى يدل التمايز بينهم في الحصص، وهذه المسألة متعلقة بركن محل التوكيل.

المسألة الثامنة: جواز التوكيل بكل المال إن جهل الموكِّل قيمة المشترى, فإن قوله: {بورقكم } اسم جنس مضاف إلى معرفة فيعم [2], ومعناه: أنهم أعطوا الوكيل كل الورق لشراء ما يحتاجونه, فما زاد عن الحاجة رده الوكيل إلى موكله, وهذه المسألة متعلقة بركن محل التوكيل.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وإن وكله في شراء عبد بعينه بمائة، فاشتراه بخمسين، أو بما دون المائة، صح، ولزم الموكل؛ لأنه مأذون فيه من جهة العرف) [3]. وقال الإمام البهوتي رحمه الله: (أو قال اشتره بدينار فاشتراه بدرهم صح البيع والشراء لأنه مأذون فيه عرفا فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار ومن رضي ببذل دينار رضي مكانه بدرهم) [4].

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿إلى المدينة﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقييد الوكالة بالمكان, فإن قوله: ﴿إلى المدينة﴾ يدل على أن المكان مقصود للموكِّل, فإن عينه لزم الوكيل التقيد به لتعلقه بمصلحة أرادها الموكِّل, وأشار إلى هذا المعنى الإمام ابن قدامة رحمه الله بقوله: (وإن عين له المكان، وكان يتعلق به غرض، مثل أن يأمره ببيع ثوبه في سوق، وكان ذلك السوق معروفا بجودة، النقد، أو كثرة الثمن، أو حله، أو بصلاح أهله، أو بمودة بين الموكل وبينهم، تقيد الإذن به؛

---

[1] - المغني لابن قدامة ٩٦/٥، الذخيرة للقرافي ١٥/٨، الحاوي للماوردي ٥٣٣/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٧٥/٣.

[2] - روضة الناظر لابن قدامة ١١/٢, البحر المحيط للزركشي ١٣٦/٤.

[3] - المغني لابن قدامة ١٠٠/٥.

[4] - كشاف القناع للبهوتي ٤٧٦/٣.

لأنه قد نص على أمر له فيه غرض، فلم يجز تفويته. وإن كان هو وغيره سواء في الغرض، لم يتقيد الإذن به، وجاز له البيع في غيره؛ لمساواته المنصوص عليه في الغرض، فكان تنصيصه على أحدهما إذناً في الآخر)[١].

وعلل الإمام القرافي رحمه الله ذلك بقوله: (لو خصص زماناً أو سوقاً تتفاوت فيه الأغراض أو ثمناً فله البيع بما فوقه دون ما دونه لأن العادة الرضى بذلك بطريق الأولى ويخير الموكل في الأدنى لأنه كبيع فضولي أو فسخه)[٢].

وعليه فإن الأصل أن يتقيد الوكيل بالمكان الذي عينه الموكِّل, إلا إن كان غيره من الأماكن يحصل به مقصود الموكِّل, وفي قوله تعالى: ﴿إلى المدينة﴾ لا يعني التقييد بها هنا دون غيرها,فلو اشترى من غيرها لصح الشراء؛ لأن المقصود هو الطعام الحلال، سواء كان من المدينة أو غيرها, وذُكرت المدينة في الآية لأنها أقرب مكان أو أنها ملاذ آمن, وأبعد عن الشبهة, فتكون ﴿المدينة﴾ خرجت مخرج الغالب، والنص إذا خرج مخرج الغالب لم يُعتبر مفهومه [٣].

المسألة الثانية: جواز الوكالة إذا كانت محفوفة بالمخاطر إذا روعي فيها ما يوجب السلامة، فإن قوله ﴿إلى المدينة﴾ ثم قوله: ﴿ولا يشعرن بكم أحدا﴾, فيه بيان شدة الحال وخطره إذا علم أهل المدينة بوجودهم, ومع ذلك قَبِلَ المبعوث تلك الوكالة مع التقيد بما يوجب السلامة من التلطف وعدم الإشعار , وهذه المسألة متعلقة بركن الوكيل.

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿فلينظر﴾

وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: جواز استنابة الواحد عن الجماعة, فإن قوله تعالى: ﴿فلينظر﴾, خطاب للواحد, ووجه الدلالة منه: أن الناظر واحد يأتمر بما أمره به الجماعة لدلالة لفظ المفرد على ذلك, وسبق معنا بيان جواز توكيل الجماعة للواحد في اللفظ الأول من الآية الكريمة.

المسألة الثانية: إسناد النظر إلى الوكيل في الوكالة، فإن قوله تعالى: ﴿فلينظر﴾ فيه أمر بفعل مأمور به وهو النظر, وهو خطاب مباشر للوكيل من الموكلين بالأمر الموكَل إليه وهو النظر, ويشمل نوعي النظر: الحسي والقلبي.

---

[١]- المغني لابن قدامة ٩٥/٥، كشاف القناع للبهوتي ٤٨٠/٣.

[٢]- الذخيرة للقرافي ١٣/٨.

[٣]- الإحكام للآمدي ١٠٠/٣, شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩١/٣.

قال الإمام أبو حيان[1] رحمه الله: (﴿فلينظر﴾: يجوز أن يكون من نظر العين، ويجوز أن يكون من نظر القلب)[2].

فأما النظر الحسي فهو أن ينظر بعينه إلى الأصلح والأزكى من الطعام في نظر المشتري وبصره من حيث سلامته من العيوب الظاهرة التي تُرى بالعين.

وأما النظر القلبي فهو اختيار نوع الطعام الذي يصلح بحسب تقديره واجتهاده هل يكون حنطة أو لحماً ونحو ذلك.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (والوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه)[3].

وقال أيضاً: (ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله، من جهة النطق، أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى. ولو وكل رجلا في التصرف في زمن مقيد، لم يملك التصرف قبله ولا بعده؛ لأنه لم يتناوله إذنه مطلقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره)[4].

المسألة الثالثة: أهلية الوكيل, والأهلية: أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً, حيث دل قوله تعالى: ﴿فلينظر﴾ على أن الوكيل من أهل النظر والرشد, وذلك يكون بتمام العقل والإدراك وحسن التصرف في المال فانتظمت بذلك الشروط وهي البلوغ والعقل والرشد، فإن المجنون والصبي والسفيه لا نظر لهم في أنفسهم فمن باب أن لا ينظروا لغيرهم, وهذه المسألة متعلقة بشرط من شروط ركن الوكيل وهو الأهلية.

---

[1]- هو الإمام المفسر اللغوي الفقيه أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني الشافعي, عالم الديار المصرية وحجة العرب, وإمام أهل اللغة في زمانه, له مؤلفات منها: البحر المحيط, غريب القرآن وغيرهما، توفي سنة ٧٤٥هـ, انظر ترجمته في: المعجم المختص للذهبي ٢٦٧/١، الدرر الكامنة لابن حجر ٥٨/٦.

[2]- البحر المحيط لأبي حيان ١٥٦/٧.

[3]- المغني لابن قدامة ٧٢/٥.

[4]- المغني لابن قدامة ٩٥/٥، المبسوط للسرخسي ٢٨/١٩، البناية للعيني ٢٦٨/٩، العدة للبهاء المقدسي ٢٨٠/١.
وقال الشيخ الخرشي رحمه الله: (الوكالة إذا وقعت مطلقة مفوضة فإنه يمضي من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر إذ الوكيل إنما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة وأما الذي لا مصلحة في فعله فإن الوكيل معزول عنه شرعا فلا يمضي فعله فيه إلا أن يقول الموكل للوكيل أمضيت ما كان نظرا وما كان غير نظر فإن ذلك يمضي والتعبير بالإمضاء بالنسبة لقوله غير النظر إذ النظر جائز ابتداء بخلاف غيره فلا يحل الإقدام عليه ابتداء) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧١/٦.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه، كالمرأة في عقد النكاح وقبوله، والكافر في تزويج مسلمة، والطفل والمجنون في الحقوق كلها)[١].

وقال الإمام الماوردي رحمه الله: (من يجوز تصرفه في عموم الأحوال وهو البالغ العاقل الحر الرشيد فيجوز أن يتوكل في كل ما تصح فيه الوكالة)[٢].

المسألة الرابعة: فورية التوكيل, والمراد بها: أن يكون فعل الموكَّل فيه مباشر بعد صدور الوكالة, فإن الفاء الواردة في قوله تعالى ﴿فلينظر﴾ تدل على أن الفعل يكون مباشرة بعد الأمر ؛ لأن من معاني الفاء الترتيب والتعقيب المباشر [٣].

ومقصود التوكيل في الآية الكريمة أنه للفورية, وذلك لسببين:

السبب الأول: شدة الجوع التي دل دليل الحال عليها.

السبب الثاني: أن سرعة القيام بالأمر فيه حماية لهم من تربص الأعداء بهم.

والأصل في الوكالة أنها جائزة على الفور والتراخي ما لم يدل الدليل على الفورية كما في الآية التي معنا.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: (قبول الوكيل فهو على التراخي ما لم يتعين زمان العمل الذي وكل فيه فإن تعين زمانه وخيف فواته كان قبول الوكالة على الفور)[٤].

وقال الإمام البهوتي رحمه الله: (ويصح قبولها أي الوكالة على الفور والتراخي، بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول: قبلت لأن قبول وكلائه صلى الله عليه وسلم كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله إياهم ولأنه إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع عنه أشبه الإباحة وكذا سائر العقود الجائزة، كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها كالمزارعة في أن القبول يصح بالفعل فورا ومتراخيا لما سبق)[٥].

المسألة الخامسة: تقييد الوكالة بنظر الوكيل, وجاء هذا التقييد في الآية على صور:

---

[١] - المغني لابن قدامة ٦٤/٥.

[٢] - الحاوي للماوردي ٥٠٦/٦، وقال القرافي: (من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة إلا أن يمنع مانع) الذخيرة ٥/٨.

[٣] - انظر دلالة الفاء على التعقيب المباشر في: قطر الندى لابن هشام ٣١٠, شرح الأشموني على الألفية ٣٦٤/٢.

[٤] - الحاوي للماوردي ٤٩٩/٦.

[٥] - الروض المربع للبهوتي ٤٦٢/٣.

الصورة الأولى: من حيث الجودة, وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿أزكى﴾, أي: أطيب وأحل طعاماً[1].

ومن لوازم جودة المبيع أن يكون سليماً من العيوب؛ لأن إطلاق الشراء يستلزم ذلك.

وقد نص بعض الفقهاء رحمهم الله على ذلك, كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وإذا وكله في شراء سلعة موصوفة، لم يجز أن يشتريها إلا سليمة لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة...، والمقصود من الوكالة شراء ما يقتني أو يدفع به حاجته، وقد يكون العيب مانعا من قضاء الحاجة به ومن قنيته، فلا يحصل المقصود)[2].

وقال الإمام الماوردي رحمه الله: (فإن وصفه ولم يعينه لزمه أن يشتريه سليما من العيوب لأن إطلاق الصفة يقتضيه)[3].

الصورة الثانية: من حيث النوع, وهو المذكور في قوله { طعاماً } فإن هذا اللفظ متردد بين أنواع ما لم يخصه العرف بنوع معين فينصرف إليه, فأسند النظر إلى الوكيل في اختيار نوعٍ منها.

قال الإمام الشوكاني[4] رحمه الله: (الطعام يتناول اللحم كما يتناول غيره مما يطلق عليه اسم الطعام)[5].

وقال الإمام الملطي[6] رحمه الله: (واحتــج بقوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم

---

[1] - ذكر الإمام ابن الجوزي رحمه الله أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى﴿أزكى﴾ فقال رحمه الله: (وللمفسرين في معناه ستة أقوال: أحدها: أحل ذبيحة، قاله ابن عباس، وعطاء، وذلك أن عامة أهل بلدهم كانوا كفارا، فكانوا يذبحون للطواغيت، وكان فيهم قوم يخفون إيمانهم. والثاني: أحل طعاما، قاله سعيد بن جبير قال الضحاك: وكان أكثر أموالهم غصوبا. وقال مجاهد: قالوا لصاحبهم: لا تبتع طعاما فيه ظلم ولا غصب. والثالث: أكثر، قاله عكرمة. والرابع: خير، أي: أجود، قاله قتادة. والخامس: أطيب، قاله ابن السائب، ومقاتل. والسادس: أرخص، قاله يمان بن رئاب. قال ابن قتيبة: وأصل الزكاء: النماء والزيادة). زاد المسير لابن الجوزي ٧٣/٣.

[2] - المغني لابن قدامة ١٠١/٥باختصار.

[3] - الحاوي للماوردي ٥٥٧/٦.

[4] - هو الإمام الفقيه الأصولي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الخولاني الصنعاني, من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له مؤلفات كثيرة منها: فتح القدير في التفسير, إرشاد الفحول, توفي سنة ١٢٥٠، انظر ترجمته في: البدر الطالع في ترجمته لنفسه ٢٤١/٢, الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

[5] - فتح القدير للشوكاني ٣٢٧/٣.

[6] - هو الإمام القاضي الفقيه جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد الملطي الحنفي, له مؤلفات منها: المعتصر من مختصر معاني الآثار للطحاوي في فروع الفقه الحنفي,

هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً﴾ فكان ذلك على واحد من الطعام لا على كل الطعام)[١].

الصورة الثالثة: من حيث القدر, وهو المذكور في قوله ﴿برزق منه﴾, فقد انتظمت الآية إسناد النظر إلى الوكيل في تحديد قدر الثمن والمثمن, وذلك من وجهين:

الوجه الأول: في الثمن, حيث أسند إليه الشراء بالورق في قوله ﴿فليأتكم برزق منه﴾ حيث علم أنه لا يستطيع أخذ الطعام إلا بقيمته, وقد أطلق قدره, وأسند النظر فيه إلى الوكيل.

وهذا التفويض في الثمن يستلزم دفع الثمن وتسليمه للبائع لأنه من تمام البيع والشراء.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وإن وكله في شراء شيء، ملك تسليم ثمنه؛ لأنه من تتمته وحقوقه، فهو كتسليم المبيع في البيع)[٢].

والتفويض في النظر في قدر الثمن أيضاً مشروط بعدم الغبن الفاحش, فأما الغبن اليسير فمعفو عنه.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وأما ما يتغابن الناس به عادة، فمعفو عنه إذا لم يكن الموكل قدر له الثمن؛ لأن ما يتغابن الناس به يعد ثمن المثل، ولا يمكن التحرز عنه)[٣].

وقال الإمام العيني رحمه الله: (وقال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله: جواز عقد الوكيل بالشراء بزيادة يتغابن الناس في مثلها فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد، فأما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم إذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة أو كثرت قال في "بيوع التتمة" وبه يفتى) [٤].

ولو وقعت الوكالة على هذا الوجه الصحيح فلا إشكال في اعتبارها, فإن حصلت المخالفة فللعلماء تفصيل في ذلك[٥].

الوجه الثاني: في المثمن, حيث أسند النظر إلى الوكيل في تحديد قدر وجنس الطعام

توفي سنة ٨٠٣هـ, انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٣٣٥/١٠، إيضاح المكنون للبغدادي ٥٠٨/٢.

[١] - المعتصر من مختصر مشكل الآثار للملطي ٨٢/٢.

[٢] - المغني لابن قدامة ٧٤/٥، البناية للعيني ٢٢٩/٩، كشاف القناع للبهوتي ٤٧٢/٣.

[٣] - المغني لابن قدامة ٩٨/٥، الحاوي للماوردي ٥٥٠/٦.

[٤] - البناية للعيني ٢٧١/٩.

[٥] - انظر تفصيل المسألة في: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٦/٤٥.

الموكل في شرائه في قوله سبحانه: ﴿فليأتكم برزق منه﴾ دون تحديد لذلك القدر والجنس, والمرد في ذلك إلى العرف كما نص عليه الفقهاء رحمهم الله[١].

قال الإمام السمرقندي[٢] رحمه الله: (ولو وكله بأن يشتري له طعاما ولم يبين له فإن كان الثمن قليلا يصرف إلى الخبز وإن كثيرا انصرف إلى الحنطة والدقيق)[٣].

وقال الإمام السرخسي رحمه الله: (الوكيل متى قدر على تحصيل مقصود الموكل، بما سمى له، جاز التوكيل، وإلا فلا؛ لأن الوكالة غير مقصودة لعينها، بل المقصود شيء آخر، يحصل للموكل، فإذا قدر على تحصيل مقصوده بما سمي له كان هذا عقداً مقيداً للمقصود، فصح وإلا فلا)[٤].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وإن قال: اشتر لي عبدا، أو قال ثوبا ولم يذكر جنسه، صح أيضاً)[٥].

المسألة السادسة: جواز التوكيل بعموم النظر في الشيء المخصوص, وهي الوكالة الخاصة من وجه والعامة من وجه آخر[٦]، فإن قوله ﴿أيها﴾ من صيغ العموم, والمعنى: لينظر أزكى طعام, ولم يخصه بطعام دون آخر, وهذه المسألة متعلقة بركن صيغة التوكيل.

قال الإمام المـــاوردي رحمه الله: (العام من وجـــه الخـاص من وجـه, فعلى

---

[١]- تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٤/٣، المبسوط للسرخسي ٣٨/١٩، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣/٦، البناية للعيني ٢٣٥/٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧١/٦، الحاوي للماوردي ٤٩٩/٦، المغني لابن قدامة ٦٩/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٤٥/٣.

[٢]- هو الإمام الفقيه علاء الدين أبو منصور محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي, صاحب كتاب تحفة الفقهاء, توفي سنة ٥٤٠هـ, انظر ترجمته في: الفوائد البهية للكنوي ١٥٨/١.

[٣]- تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٣٤/٣.

[٤]- المبسوط للسرخسي ٣٨/١٩، وقال أيضاً: (التقييد الثابت بالعرف كالثابت بالنص).

[٥]- المغني لابن قدامة ٦٩/٥.

[٦]- أما الوكالة العامة فهي التي تكون عامة في كل شيء، كأن يقول الموكل للوكيل: أنت وكيلي في كل شيء, ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم الوكالة العامة: فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز التوكيل العام في الجملة, وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التوكيل العام لا يصح. انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥٠١/٧، البحر الرائق لابن نجيم ١٤٠/٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢٧٢/٢، المهذب للشيرازي ٣٥٠/١، نهاية المحتاج للرملي ٢٥/٥، المغني لابن قدامة ٢١١/٥.
قال الإمام الماوردي رحمه الله: (وهو العام في الأحوال كلها فصورته أن يقول: قد وكلتك في كل شيء أو قد وكلتك بكل قليل وكثير أو قد وكلتك في فعل ما رأيته صلاحا في مالي. فهذه وكالة باطلة للجهل بها ومضادة الاحتمال فيها لأنه قد يحتمل التوكيل في حفظ القليل والكثير ويحتمل بيع القليل والكثير وهما ضدان متباينان فبطلت الوكالة من أجله) الحاوي ٤٩٨/٦.

ضربين: أحدهما: أن يكون خصوصه بجعل العموم معلوما فتصبح فيه الوكالة كقوله قد وكلتك في بيع كل قليل وكثير من مالي لأن تخصيص البيع قد جعل المراد بعموم ماله معلوماً.

والضرب الثاني: أن لا يصير العموم بما ذكره من التخصيص معلوما فالوكالة فيه باطلة)[١].

وقال الإمام الكاساني[٢] رحمه الله: (والخاص: أن يقول: اشتر لي ثوباً أو حيواناً أو دابةً أو جوهراً أو عبداً أو جاريةً أو فرساً أو بغلاً، أو حماراً أو شاةً والأصل فيه أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع وهذا استحسان)[٣].

المطلب السادس: قوله تعالى: { أيها أزكى طعاماً }, وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: ذكر محل التوكيل, وهو شراء الطعام, فدل على مشروعية التوكيل في شراء الطعام خصوصاً, والمباحات عموماً, وهذه المسألة متعلقة بركن من أركان الوكالة وهو محل التوكيل.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز التوكيل في البيع والشراء عموماً[٤].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم خلافا في جواز التوكيل في البيع والشراء)[٥].

وقال الإمام الماوردي رحمه الله: (وهو ما يجوز التوكيل فيه، مع القدرة، والعجز فهو ما كان من حقوق الأموال...، فتارة تكون عقداً كالبيع والإجارة...، فحقوق الأموال تتنوع على هذه الأحوال السبع والتوكيل في جميعها جائز)[٦].

المسألة الثانية: كون محل التوكيل معلوماً، وهو شراء الطعام المعبر عنه بقوله: ﴿أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه﴾، حيث بين قوله تعالى: ﴿أزكى طعاماً﴾ أن

---

[١]- الحاوي للماوردي ٤٩٨/٦.

[٢]- هو الإمام الفقيه الأصولي علاء الدين ملك العلماء أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, له مؤلفات منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, توفي سنة ٥٨٧ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٢٤٤/٢، بغية الطلب لابن العديم ٤٣٤٧/١٠.

[٣]- بدائع الصنائع للكاساني ٢٣/٦.

[٤]- بدائع الصنائع للكاساني ٢١/٦, التاج والإكليل للمواق ١٨١/٥، نهاية المحتاج للرملي ٢٢/٥، المغني لابن قدامة ٦٤/٥.

[٥]- المغني لابن قدامة ٦٤/٥.

[٦]- الحاوي للماوردي ٤٩٦/٦ باختصار.

الوكالة وقعت في شيء معلوم, وهو الطعام, وهذه المسألة متعلقة بشرط من شروط ركن محل التوكيل.

وعليه فتجوز الوكالة إذا كان الوكيل عالما بالمقصود دون الحاجة للتصريح, قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم)[1].

المسألة الثالثة: جواز الوكالة بخصوص النظر, وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالوكالة الخاصة، وهي: ما كان إيجاب الموكل فيها خاصا بتصرف معين، كأن يوكل إنسان آخر في أن يبيع له سلعة معينة. وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يتصرف إلا فيما وكل به, باتفاق الفقهاء[2].

فإن قوله ﴿أزكى طعاماً﴾ فيه تخصيص النظر بشراء الطعام دون بقية المباحات, وهذه المسألة متعلقة بركن صيغة التوكيل.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: (القسم الثاني وهو الخاص في حال بعينها فصورته أن يقول: قد وكلتك في بيع هذا العبد أو في شراء هذه الدار أو في اقتضاء هذا الدين أو في تثبيت هذه الوصية أو في مخاصمة هذا المدعي فتصح الوكالة خصوصا في المأذون فيه دون غيره)[3].

المطلب السابع: قوله تعالى: ﴿فليأتكم﴾

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية التوكيل في الشراء, فإن قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم﴾ الذي تقدم معنا يدل على أن الوكيل واحد منهم ثم أكّد ذلك بإسناد فعل الوكالة إليه مكرراً في قوله ﴿فلينظر﴾ وقوله: ﴿فليأتكم برزق منه﴾, ووجه الدلالة منه:أن معنى الإتيان فيها هو: الشراء, والتوكيل في الشراء مشروع بإجماع أهل العلم رحمهم الله[4].

---

[1] - المغني لابن قدامة ٦٩/٥، المبسوط ٤١/١٩، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣/٦، البناية للعيني ٢٣٧/٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧١/٦، الحاوي للماوردي ٤٩٩/٦، فتح القدير للشوكاني ٣٢٧/٣.
وقال الإمام الرحيباني رحمه الله: (ولا يصح التوكيل إن قال: اشتر ما شئت أو اشتر عبدا بما شئت ؛ لأن ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر، فيكثر فيه الغرر حتى يبين- بالبناء للمفعول- للوكيل نوع) مطالب أولى النهى ٤٤٣/٣.

[2] - البحر الرائق لابن نجيم ١٤١/٧، فتح القدير لابن الهمام ٥٠١/٧، الشرح الكبير للدردير ٣٨٠/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٢/٢، المهذب للشيرازي ٣٥٧/١، نهاية المحتاج للرملي ٢٥/٥، المغني لابن قدامة ٢١١/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٠٣/٢.

[3] - الحاوي للماوردي ٤٩٨/٦.

[4] - بدائع الصنائع للكاساني ٢١/٦, التاج والإكليل للمواق ١٨١/٥، نهاية المحتاج للرملي ٢٢/٥، المغني لابن قدامة ٦٤/٥.

المسألة الثانية: جواز استنابة الواحد عن الجماعة, فإن قوله تعالى: ﴿فليأتكم﴾, فيه دليل على أن الآتي بالشيء واحد منهم لدلالة لفظ المفرد على ذلك, وأشار إلى ذلك الإمام الماوردي رحمه الله بعد ذكره لآية الوكالة بقوله: (فلما أضاف الورق إلى جميعهم رجل لهم استنابة أحدهم دل على جواز الوكالة وصحة الاستنابة)[١].

المسألة الثالثة: بيان صيغة التوكيل من الجماعة, فإن قوله تعالى: ﴿فليأتكم﴾, فيه ذكر الإتيان، والمقصود منه: الشراء, ووجه ذلك أنه خطاب للجماعة, إلا أن فيه معنى التخصيص بالخطاب للوكيل, فإن دلالة السباق كما تقدم في قوله: ﴿أحدكم﴾ دالة على أن المقصود هو الوكيل, وهذه المسألة متعلقة بركن من أركان الوكالة وهو صيغة التوكيل.

المسألة الرابعة: مشروعية الوكالة الخاصة بالشراء[٢], فإن قوله تعالى: ﴿فليأتكم برزق منه﴾, خصص التوكيل بالشراء, دون سائر التصرفات.

المسألة الخامسة: فورية فعل الموكَّل فيه, فإن الفاء الواردة في قوله تعالى ﴿فلينظر﴾ تدل على أن الفعل يكون مباشرة بعد الأمر؛ لأن من معاني الفاء الترتيب والتعقيب المباشر[٣].

قال الإمام الماوردي: (قبول الوكيل فهو على التراخي ما لم يتعين زمان العمل الذي وكل فيه فإن تعين زمانه وخيف فواته كان قبول الوكالة على الفور)[٤].

وتوضيح ذلك: أن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة فيقول الوكيل: قبلت؛ لأن قبول وكلائه صلى الله عليه وسلم كان بفعلهم وكان متراخياً عن توكيله إياهم ولأنه إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع عنه أشبه الإباحة.

المطلب الثامن: قوله تعالى: ﴿برزق منه﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد الموكَّل فيه, فإن قوله تعالى: ﴿برزق منه﴾ أي: رزق من الطعام الأزكى[١], وهي مسألة متعلقة بمحل التوكيل.

---

[١]- الحاوي للماوردي ٤٩٣/٦.

[٢]- البحر الرائق لابن نجيم ١٤١/٧، فتح القدير لابن الهمام ٥٠١/٧، الشرح الكبير للدردير ٣٨٠/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٢/٢، المهذب للشيرازي ٣٥٧/١، نهاية المحتاج للرملي ٢٥/٥، المغني لابن قدامة ٢١١/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٠٣/٢.

[٣]- سبق بيانه في مسائل قوله تعالى: ﴿فلينظر﴾.

[٤]- الحاوي للماوردي ٤٩٩/٦، وقال البهوتي: (ويصح قبولها أي الوكالة على الفور والتراخي) الروض المربع ٤٦٢/٣.

المسألة الثانية: كون محل التوكيل معلوماً, فإن قوله تعالى: ﴿برزق منه﴾, فيه: تحديد البعضية من هذا الرزق, وتحديد القدر المتعارف عليه الذي يكفي الجميع، وهي مسألة متعلقة بمحل التوكيل أيضاً.

وبهذا تمت مسائل هذا البحث المستنبطة من الآية الكريمة.

الخاتمة:

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر من جمع هذه المسائل الفقهية المتعلقة بباب مهم من أبواب المعاملات وهو باب الوكالة, وحاولت جاهداً بعد توفيق الله تعالى استنباط هذه المسائل من الآية الكريمة وهي آية الوكالة, وأهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١- أن الآية اشتملت على أركان الوكالة الأربعة.

٢- أن كثيراً من أحكام الوكالة ومسائلها لاسيما أصولها متضمَّنة في هذه الآية الكريمة.

٣- أن الاستدلال بهذه الآية على مسائل الوكالة وأحكامها جاء ما يؤكده من كلام الفقهاء وإن لم ينصوا على استنباط الحكم من الآية.

وأوصي بمثل هذه الطريقة في استنباط الأحكام الفقهية من كتاب الله تعالى, فإن القرآن معين لا ينضب, ومورد لا ينقطع, وكم ترك الأول للآخر رحمهم الله برحمته الواسعة على ما بذلوه في خدمة العلم وأهله.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وموجباً لرضوانه العظيم، وأن يجعله علماً نافعاً شافعاً في يوم الدين, وأن يجزي علماءنا خير الجزاء وأعظمه, وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم
- الإجماع, تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, تحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم, مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.
- أحكام القرآن, تأليف:أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي,المحقق: محمد صادق القمحاوي,الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت,ط ١٤٠٥ هـ.

[١]- قال الألوسي رحمه الله: (أي من ذلك الأزكى طعاماً فمن لابتداء الغاية أو التبعيض, وقيل الضمير للورق فيكون من للبدل). روح المعاني ٨/٢٢٠.

- أحكام القرآن,تأليف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي,راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
- الإحكام في أصول الآحكام, تأليف: أبو الحسن علي الآمدي, تحقيق إبراهيم العجوز, بيروت: دار الكتب العلمية.
- الاختيار , تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي , دار المعرفة , بيروت , ط١ , ١٤١٩هـ.
- الأشباه والنظائر, تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري,خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط١ ١٤١٩ هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف,المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،ط١ ١٤٢٠هـ.
- أصول السرخسي , تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي , تحقيق: أبي الوفا الأفغاني , دار الكتاب العربي , القاهرة , ١٣٧٢ هـ.
- الأعلام, تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي, دار العلم للملايين, الطبعة ١٥, ٢٠٠٢ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرداوي , تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي , ط. ١ , ١٤١٥هـ.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون,المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي,عنى بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقايا,الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق, تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم, دار المعرفة بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه , تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي , تحقيق: د. عبدالستار أبو غدة , وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت , ط ٢ , ١٤١٣ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد , تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي , تحقيق: أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد , المكتبة التوفيقية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , تأليف: علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي , تحقيق: محمد خير طعمة حلبي , دار المعرفة، بيروت , ط١ , ١٤٢٠هـ.
- بغية الطلب في تاريخ حلب, تأليف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي ابن العديم, المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
- البناية , تأليف: محمد محمود بن أحمد العيني , دار الفكر , ط ٢ , ١٤١١هـ.
- تاج العروس, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي, تحقيق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل,المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق،الناشر: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٦هـ.
- تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق, تأليف: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي, المطبعة الأميرية, بولاق, ط١، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء, المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي, الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت– لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج, تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي, طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر, بدون ط, ١٣٥٧ هـ.
- تذكرة الأريب في تفسير الغريب,المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي,تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٥ هـ
- تفسير أبي حيان (البحر المحيط)، المؤلف: أبو حيان الأندلسى، دار النشر:دار الفكر.
- تفسير البغوي: (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- تفسير الخازن: (لباب التأويل في معاني التنزيل), المؤلف: علاء الدين علي بن محمد الخازن, المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأنصاري, تحقيق: أحمد البردوني وآخرين, دار الكتب المصرية, القاهرة, ط ٢, ١٣٨٤ هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير , تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , تحقيق: حسن قطب , مؤسسة قرطبة , مصر, ط١ , ١٤١٦ هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية , تأليف: أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي , نشر: كتب خانة, كراتشي.
- حاشية الدسوقي , تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي , دار الفكر.
- حاشية العدوي على الخرشي، علي بن أحمد, القاهرة: دار الكتاب.
- حاشية رد المحتار , تأليف: محمد أمين الشهير ببن عابدين , ط ٣ , ١٤٠٤هـ.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي , تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري , تحقيق: الشيخ علي محمد معوض , دار الكتب العلمية، بيروت , ١٤١٩ هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, تحقيق محمد ضان, دائرة المعارف العثمانية، الهند, الطبعة ٢, ١٣٩٢ هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري, تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور, دار التراث, القاهرة.
- الذخيرة, تأليف: أحمد بن إدريس القرافي, تحقيق: محمد حجي وآخرين, دار الغرب الإسلامي بيروت, الطبعة ١, ١٩٩٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة, تأليف: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي, تحقيق: عبدالرحمن بن عثيمين, مكتبة العبيكان, الرياض، الطبعة ١, ١٤٢٥ هـ.
- رسائل ابن حزم الأندلسي، المؤلف: ابن حزم الأندلسي, المحقق: إحسان عباس،الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١, ١٩٨٠م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني,المؤلف: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي,المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١٥ هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة الرياض, سنة النشر ١٣٩٠هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين , تأليف: محي الدين يحي بن شرف النووي , إشراف: زهير الشاويش , المكتب الإسلامي , ط ٣ , ١٤١٢هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, الناشر: مؤسسة الريّان, ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي, الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- السحب الوابلة, تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي, تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- السلم المنورق, تأليف: عبدالرحمن بن محمد الصغير الأخضري, تحقيق: بلال نجار.
- سنن أبي داود , تأليف: أبي داود سليمان بن إسحاق الأزدي السجستاني , إشراف: صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل الشيخ , دار السلام , الرياض , ط ١ , ١٤٢٠هـ.
- سير أعلام النبلاء , تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط , مؤسسة الرسالة, ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, تأليف: محمد بن سالم مخلوف, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١، ١٤٢٤هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب, تأليف: عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي, تحقيق محمد الأرناؤوط, دار ابن كثير دمشق, الطبعة ١, ١٤٠٦ هـ.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك،المؤلف: علي بن محمد بن عيسى الأُشْمُوني الشافعي,الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل, تأليف: أحمد الدردير بحاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.
- شرح الكوكب المنير,المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار الحنبلي،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.
- شرح سنن أبي داود، المؤلف: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي,تحقيق: خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح, الفيوم جمهورية مصر،ط١، ١٤٣٧ هـ.
- شرح مختصر الروضة, المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, ط ١, ١٤٠٧ هـ.
- شرح مختصر الطحاوي,المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي,المحقق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية,ط١، ١٤٣١ هـ.
- شرح مختصر خليل , تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي , دار الفكر , بيروت.
- شرح منتهى الإرادات , تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي , تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي , مؤسسة الرسالة ناشرون , ط١ , ١٤٢١هـ.
- الصحاح في اللغة, تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري, تحقيق: أحمد عطار, دار العلم للملايين, بيروت, الطبعة ٤, ١٤٠٧ هـ.

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح), تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي , مكتبة دار السلام , الرياض, ط٢ , ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم , تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , دار السلام , الرياض , ط١ , ١٤١٩هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع , تأليف: أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي , مكتبة الحياة , بيروت.
- طبقات الشافعية , تأليف: أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة , تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان , دار عالم الكتب , بيروت , ط١ , ١٤٠٧ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى, تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي, تحقيق: محمود الطناحي وآخر, دار هجر, ط٢, ١٤١٣هـ.
- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي,الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.
- العدة في أصول الفقه, المؤلف: القاضي أبو يعلى, محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي, ط ٢ ١٤١٠ هـ.
- العزيز (الشرح الكبير) , تأليف: أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي , تحقيق: علي محمد معوض , دار الكتب العلمية , بيروت , ط ١ , ١٤١٧ هـ..
- العناية شرح الهداية, المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي,الناشر: دار الفكر.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية,المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري,المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي,رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي,الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير , تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي بن الهمام الحنفي , دار الفكر , بيروت.
- فتح القدير, المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني,الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ.
- فوات الوفيات, تأليف: محمد بن شاكر الكتبي, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، أبي الحسنات محمد بن عبدالحي الهندي, مصر: مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٤هـ.
- القاموس المحيط, تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزبادي, تحقيق: مؤسسة الرسالة بيروت, الطبعة ٨, ١٤٢٦هـ.
- قطر الندى وبل الصدى, المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن هشام,الناشر: دار العصيمي, ط١.
- القواعد النورانية الفقهية, المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني,المحقق: محمد حامد الفقي, الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة,ط١، ١٣٧٠هـ.
- كشاف القناع , تأليف: منصور بن يونس إدريس البهوتي , تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد , مكتبة نزار مصطفى الباز, مكة، ط٢ , ١٤١٨ هـ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني،

المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،الناشر: دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤ هـ.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب , تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري , دار صادر , بيروت , ط ٣ , ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع, تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح, دار عالم الكتب الرياض, ١٤٢٣ هـ.
- المبسوط , تأليف: شمس الدين السرخسي , دار المعرفة , ١٤١٤هـ.
- متن الخرقى, المؤلف: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي,الناشر: دار الصحابة للتراث، ط١٤١٣هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية, لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية, جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم, المغرب: مكتبة المعارف.
- المستصفى, تأليف: محمد بن محمد الغزالي, تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي, دار الكتب العلمية, ط ١, ١٤١٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى،الناشر: المكتب الإسلامي،ط٢، ١٤١٥هـ.
- المطلع على أبواب الفقه، المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي, تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١هـ.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي,الناشر: عالم الكتب – بيروت.
- المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
- المعجم المختص بالمحدثين,المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي,تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- معجم المؤلفين , تأليف: عمر بن رضا كحالة الدمشقي , مكتبة المثنى , بيروت.
- المغني , تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي , تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي, دار عالم الكتب , ١٤٣٦هـ.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني , دار الكتب العلمية , ط١, ١٤١٥هـ.
- مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، المؤلف: السيد رزق الطويل، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢.
- منح الجليل شرح مختصر خليل, تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت, ١٤٠٩هـ..
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار المعرفة،بيروت.
- المهذب مع شرحه المجموع , تأليف: إبراهيم بن إسحاق الشيرازي , تحقيق: محمد نجيب المطيعي , مكتبة الارشاد , جده.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, تأليف: محمد بن عبدالرحمن الحطاب, دار الفكر, ط ٣, ١٤١٢ هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،الناشر: دار الفكر، بيروت,ط أخيرة - ١٤٠٤هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, تأليف: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي, طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.
- الوافي بالوفيات , تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي , تحقيق: أحمد الأرنؤوط وآخرين , دار إحياء التراث , بيروت , ١٤٢٠ هـ.
- الوسيط في المذهب , تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي , تحقيق: محمد تامر وآخرين , دار السلام , القاهرة , ط١ , ١٤١٧ هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي , تحقيق: إحسان عباس , دار صادر , بيروت , ١٩٩٤ م.